



السادة المحترمون / مدراء المعاهد التقنية العليا.

تحية طيبة وبعد.

في إطار سعينا لتعزيز جودة التعليم التقني ومواكبة المعايير التقنية.

عليه...

نحيل إليكم القرار (26) لسنة ميلادي الصادر السيد / معالي وزير التعليم
التقني والفني بشأن الشروط والمزايا المقررة لمنح تفرغ إداري لاستكمال الدراسة
بالخارج لأعضاء هيئة التدريس على حسابهم الخاص.

يطلب منكم وضع القرار موضع التنفيذ.

تفضلوا بالاستلام مع فائق الاحترام والتقدير

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



أ.م. حامد علي الجماعي

مدير إدارة المعاهد التقنية العليا

مكتب معالي الوزير
للصادر العام.
ك/الجماعي ج/الأعوج.



السادة المحترمون /

مديرو الإدارات والمكاتب بديوان الوزارة

تحية طيبة وبعد...

نحيل إليكم القرار رقم (26) لسنة 2025 ميلادي الصادر عن

السيد / معالي وزير التعليم التقني والفني

بشأن الشروط والمزايا المقررة لمنح تفرغ إداري لاستكمال الدراسة بالخارج
الأعضاء هيئة التدريس على حسابهم الخاص.

وذلك لوضعه موضع التنفيذ

تفضلوا بالاستلام مع فائق التقدير والاحترام

.. والسام عليكم

جابريل محمد المعداني
مستشار ومدير مكتب الوزير



السيد / معالي الوزير

للحفظ الدوري العام

.. المعداني .. ملهم



القرارات

قرار وزير التعليم التقني والفني

رقم (26) لسنة 2025م

بشأن الشروط والمزايا المقررة لمنح تفرغ إداري
لاستكمال الدراسة بالخارج لأعضاء هيئة التدريس
على حسابهم الخاص

الوزير.....

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (3) أغسطس لسنة 2011م وتعديلاته
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2023م بشأن تنظيم التعليم التقني والفني والمهني
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2023م بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022م بشأن اعتماد التشكيلية الوزارية
- وعلى قرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي
- ولدواعي المصلحة العامة

قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يمنح تفرغ إداري لأعضاء هيئة التدريس لاستكمال الدراسة بالخارج (درجة الدكتوراه)
على حسابهم الخاص. وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يكون عضو هيئة التدريس قارياً واحداً مؤسسات التعليم التقني ويحمل مؤهل ماجستير في أحد تخصصات العلوم التطبيقية والتقنية.
2. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب كتابي إلى إدارة المؤسسة التابع لها متضمناً رغبته في الدراسة على حسابه الخاص مرفقاً بقبول أكاديمي من جامعة معترف بها في بلد الدراسة موضحاً التاريخ الفعلي لبدء الدراسة وتفاصيل برنامج الدراسة للدرجة العلمية ومدته.
3. تحال الطلبات مرفقة بالمستندات المؤيدة عن طريق المؤسسة التابع لها إلى إدارة الدراسات العليا بالوزارة للتأكد من استيفاء الشروط وعرضها على السيد الوزير لإصدار قرار منح تفرغ إداري للدراسة بالخارج.
4. بعد صدور قرار منح التفرغ الإداري يخلى طرف عضو هيئة التدريس وذلك بعد توقيعه على تعهد بدراسته على نفقته الخاصة والانخراط في الدراسة وفق المدة المقررة بالقرار وتقدم تقارير أكاديمية دورية من الجامعة التي يدرس بها الطالب.

5. يكون التفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد بتوصية من المؤسسة التابع لها عضو هيئة التدريس واعتماد إدارة الدراسات العليا بالوزارة بناءً على التقارير الإيجابية الواردة من الجامعة التي يدرس بها الطالب.
6. تتولى إدارة الدراسات العليا بالوزارة بالتنسيق مع المؤسسة التابع لها الطالب المفرغ متابعة مراحل دراسته بالخارج عن طريق تقديم تقرير أكاديمي يصدر عن الجامعة التي يدرس بها الطالب ويعتمد من الملحقية الأكاديمية ببلد الدراسة.
7. في حال قيام عضو هيئة التدريس بعدم الانخراط فعلياً في الدراسة أو التوقف عنها بدون عذر تقبله المؤسسة وإدارة الدراسات العليا بالوزارة أو تمترق فيها ولم يتمكن من الحصول على المؤهل العلمي، لا يتم إعادته إلى سابق عمله إلا بعد مثوله أمام لجنة مختصة يشكّلها الوزير تختص بالنظر في حالة الطالب وتحديد أسباب الفشل ومدى مسؤولية الطالب عن هذا الفشل.
8. لا يسري قرار التفرغ للدراسة بالخارج على أعضاء هيئة التدريس المتحصلين على قرارات إيقاد للدراسة بالخارج ويتقاضون منحة طالب موفد بالخارج.
9. يتعهد الطالب كتابياً بالعمل بالمؤسسة التابع لها بعد حصوله على المؤهل العلمي (الدكتوراه) لمدة لا تقل عن ضعف المدة التي قضاهما للحصول على الدرجة العلمية.

مادة (8)

يمنح عضو هيئة التدريس المفرغ إدارياً للدراسة بالخارج على حسابه الخاص المزايا التالية:

1. تتم المعاملة المالية لمن صدر بحقهم قرار تفرغ إداري للدراسة على حسابه الخاص وذلك بصرف كامل مرتباتهم ومزاياهم المالية وتشمل (المرتب الأساسي والمقابل المالي للحد الأقصى من الساعات الإضافية) طيلة فترة الدراسة حسب المدة المحددة لكل تخصص علمي وتصرف من المؤسسة التابع لها الطالب بقرارات سنوية.
2. يمنح الطالب بدل كتب وأدوات علمية بقيمة (3000 دل) مرة واحدة طيلة فترة دراسته للحصول على الدرجة العلمية (الدكتوراه) على أن تصرف هذه القيمة من المؤسسة التابع لها الطالب.
3. يمنح الطالب قسط تذكرة سفر لبلد الدراسة على الدرجة الاقتصادية عند بداية الدراسة وعند العودة النهائية بعد حصوله على الدرجة العلمية المفرغ لها، وتصرف من المؤسسة التابع لها الطالب.
4. تمنح مكافأة مالية قدرها (مرتب أساسي شهرين) - تصرف القيمة من المؤسسة التابع لها الطالب عند نشره أعمالاً بحثية بمجلات ذات معامل تأثير عالٍ باسم المؤسسة - بعد أن يتحصل على الدرجة العلمية (الدكتوراه) ضمن الحد الأدنى للمدة المقررة للدراسة لكل تخصص.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. فرج خليل سالم

وزير التعليم التقني والفني



صدر لي: بنش
لواثق: 22 / 5 / 2025
القانونية